Royaume du Maroc
Ministère de l'Enseignement Supérieur de la Recherche Scientifique et de la Formation des Cadres
L'Office National des Œuvres Universitaires, sociales et Culturelles

المملكة المغربية
وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي و تكوين الأطر
المكتب الوطني للأعمال الجامعية
الاجتماعية والثقافية

مشروع النظام الداخلي للأحياء والإقامات الجامعية

يهدف هذا النظام الداخلي إلى وضع وثيقة بين يدي جميع العاملين والطلبة المقيمين بالأحياء والإقامات الجامعية، تسعى في مجملها إلى التذكير بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأساسية، وبمختلف هياكل وبنيات الأحياءوالإقامات الجامعية، وتيسير قراءة هذه الأحكام، وضبط التدابير الخاصة بالإقامات والمطاعم الجامعية ومؤسسات الخدمات الجامعية الاجتماعية والثقافية الأخرى، وتنظيم علاقتها بالمرتفقين المنتفعين بهذه الخدمات وذلك وفقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا،و المرجعية الدستورية للمملكة المغربية، والظهير الشريف المحدث للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والتقافية، والقواعد الجاري بها العمل في مجال الحريات العامة، وفي إطار من التوازن والتناغم بين حقوق جميع الطلبة المقيمين ومسؤولياتهم اتجاه هذا المرفق العمومي.

الفصل الأول
تعريف الأحياء والإقامات الجامعية.

المادة 1

الأحياء والإقامات الجامعية مؤسسات معدة لإيواء الطلبة وإطعامهم، وضمان أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والرياضية ،والخدمات المرتبطة بالتغطية الصحية وبحياتهم الجماعية الجامعية.

المادة 2

تعتبر في حكم الأحياء والإقامات الجامعية التابعة للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، كل مؤسسة لإيواء أو إطعام الطلبة يحدثها الخواص، والأحياء والإقامات الجامعية الدولية التي يكون لها نفس الغرض. وتسري عليها نفس قواعد تنظيم وتدبير الأحياء والإقامات الجامعية وتخضع لمراقبة السلطات الإدارية المختصة، ويمكن لها إضافة بعض المقتضيات الخاصة بها شريطة أن لا تتعارض مع هذا النظام الداخلي.

الفصل الثاني

إدارة الأحياء والإقامات الجامعية

المادة 3

يسير الحي الجامعي أوالإقامة الجامعية مدير يعهد اليه تطبيق ا ستراتجية وخطة عمل المكتب الوطني للاعمال الجامعية الاجتماعية والتقافية، ويحرص مدير الحي الجامعي على توفير الشروط الصحية، وضبط النظام والسكينة داخل الحي أو الإقامة الجامعية.

المادة 4

يوضع الموظفون والمستخدمون والاعوان العاملون بمختلف مرافق الحي الجامعي او الاقامة الجامعية تحت إمرة مدير الحي أو الإقامة الجامعية .

الفصل الثالث
شروط ومعايير الاستفادة من الأحياء والإقامات الجامعية

المادة5

تفتح الأحياء والإقامات الجامعية في وجه الطلبة المسجلين بصفة قانونية في المؤسسات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، وطلبة مدارس ومعاهد التعليم العالي غير المتوفرة على أقسام داخلية.

ولا يمكن أن يقبل فيها الطلبة الذين يتابعون دراساتهم ويشغلون في آن واحد وظيفة أو منصبا تؤدى عنه أجرة.

ويحدد تاريخ فتحها وإغلاقها بتنسيق مع رؤساء الجامعات المعنية.

المادة 6

تعطى الأولوية للاستفادة من إيواء الطلبة بالأحياء والإقامات الجامعية للممنوحين خصوصا منهم المعوزين والطلبة ذوي الإحتياجات الخاصة ومكفولي الأمة وكذا أبناء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يسري على إحداث الإقامات الجامعية مقتضيات القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.58 بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) والضامن لتهيئة المجالات والمرافق المعدة لاستقبال ذوي الإحتياجات الخاصة.

المادة 8

يتم قبول التسجيل بالإحياء الجامعية والإقامات الجامعية في حدود عدد الأسرة الشاغرة بناء على معايير موضوعية يحددها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 غشت 2001) القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، ولمقتضيات المادة 10من هذا النظام الداخلي.

المادة 9

يتم قبول إيواء الطلبة في الأحياء الجامعية اوالإقامات الجامعية من طرف مدير الحي أو الإقامة الجامعية في بداية الموسم الجامعي بعد استيفاء الشروط الواردة في المادة 10 بعده.

الفصل الرابع
شروط قبول الطلبة بالأحياء والإقامات الجامعية

المادة 10

يتقدم الطلبة الراغبون في الاستفادة من السكن في الأحياء والإقامات الجامعية في المواعيد التي تحددها الإدارة في هذا الشأن، بطلب الاستفادة من الإقامة مصحوبا بوثائق يحددها المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

المادة11

يعهد إلى لجنة خاصة دراسة ملفات طلب الإيواء و ترتيبها بمحضر حسب المعايير الواردة في المادة 10اعلاه ، وتتكون هذه اللجنة من مدير الحي رئيسا و المكلف بالشؤون الطلابية بالحي أوالإقامة الجامعية و مقتصد الحي أو الإقامة الجامعية و ممثل عن الجامعة و ممثل واحد للطلبة عضو مجلس الجامعة، وتجتمع هذه اللجنة في شهر شتنبر من كل سنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 12

تراعى في الاستفادة من خدمات إيواء الطلبة بالأحياء الجامعية والإقامات الجامعية بالإضافة لقواعد ومواصفات الاستحقاق والحاجة الموضوعية بالتدرج ما يلي:

-أن يكون الطالب مسجلا بإحدى المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة أو بإحدى مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات التي يقع الحي أو الإقامة الجامعية في دائرة نفوذها؛
-أن يكون الطالب ممنوحا أو معوزا؛
-أن يكون من خارج المدينة التي تتوفر على الحي الجامعي أو الإقامة الجامعية؛
-أن تعطى الأسبقية حسب المستوى الدراسي للطالب؛
-أن تؤخذ بعين الإعتبار تخصص المسلك الذي يدرس به الطالب؛
-أن لا يكون قد استنفذ المدة الزمنية القانونية الخاصة بالتسجيل بالمؤسسة الجامعية ولم يقم خلال هذه المدة في حي أو إقامة جامعية بنفس المدينة؛وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية تحرمه من الايواء بالحي او اقامة الجامعية.

المادة 13

تحدد المدة القصوى للإقامة الجامعية بحسب سلك الدراسة المسجل به الطالب، ويتعين وجوبا على كل طالب القيام بإجراءات تجديد الإقامة في نهاية كل سنة جامعية.
وتعتبر أية مدة قضاها الطالب في الحي الجامعي أو في الإقامة الجامعية خلال سنة جامعية واحدة بمثابة سنة إقامة.

المادة 14

يتم القبول بالحي أو بالإقامة الجامعية حسب سلك الدراسة المسجل به الطالب، ويتعين على الطلبة القاطنين عند مغادرة الإقامة - بعد نهاية كل سنة جامعية - تسليم جميع ممتلكات الإدارة من أفرشة ومفاتيح الغرف لإدارة المؤسسة وتقديم طلب تجديد الإقامة للموسم الجامعي الموالي.

المادة 15

تسلم للطالب المسجل بصفة نهائية بالأحياء والاقامات الجامعية بطاقة القاطن صالحة لمدة سنة جامعية واحدة وتخوله حق ولوج الحي أوالإقامة الجامعية التي يقطن بها، واستعمال مرافقها المخصصة للطالب، كما تعتبر بطاقة شخصية لا يجوز لغير صاحبها استعمالها .

الفصل السادس
حقوق ومسؤوليات الطلبة القاطنين بالأحياء والإقامات الجامعية

الفرع الأول
الحقوق

المادة 16

يتمتع كل قاطن بالأحياء والإقامات الجامعية بالحريات الفردية والجماعية، ما لم يمس ذلك بحقوق الآخرين المنصوص عليها طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بما في ذلك حرية الإعلام والتعبير ما لم يخل ذلك بالحياة الجماعية للطلبة وبمهام الإدارة والموظفين الإداريين والتقنيين والأعوان وبالنظام العام.

المادة 17

يشارك الطلبة القاطنون بالأحياء و الإقامات الجامعية في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية، بعد تقديم طلب ترخيص الى إدارة الحي في هذا الشان ، و يتم ذلك باستشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية وفق شروط محددة .

المادة 18

تخضع الملصقات والإعلانات والمنشورات المتعلقة بهذه الأنشطة إلى موافقة مسبقة من لدن إدارة الحي أو الإقامة الجامعية، بعد استطلاع رأي المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

الفرع الثاني
المسؤوليات

المادة 19

يتعين على الطلبة القاطنين أن يتحلوا بالمروءة وبالأخلاق الحميدة و الإنضباط والامتثال للضوابط القانونية و النطام الداخلي الجاري بهما العمل .

المادة 20

تسري على المرافق والتجهيزات والمنقولات الموضوعة تحت تصرف القاطنين بالأحياء و الإقامات الجامعية المقتضيات والضمانات الممنوحة للمال العام، وتقع تحت مسؤولية مستعمليها.

المادة 21

يتحمل الطلبة المقيمون مصاريف كراء الغرف، ويساهم المستفيدون من التغذية في تكاليفها المحددة من لدن المجلس الاداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية في بداية كل سنة جامعية.

المادة 22

لا يسمح بولوج الحي أو الإقامة الجامعية إلا بعد الإدلاء ببطاقة القاطن، كما يتعين الإدلاء بها كلما طلب منه ذلك.

إلا أنه وبصفة استثنائية يسمح بولوج الحي أوالإقامة الجامعية لبعض الطلبة من غير القاطنين في الحالات التالية:

-الإستفادة من المطعم، إذا كان الطالب يتوفر على بطاقة المطعم السنوية.

- زيارة المركز الصحي الإجتماعي الجامعي.

ـ المشاركة في نشاط ثقافي أو رياضي.

المادة 23

يمنع إدخال أو استعمال داخل الأحياء أو الإقامات الجامعية أدوات من شأنها أن تشكل خطرا سواء على الممتلكات العامة أو على الاشخاص كقنينات الغاز كما يمنع استعمال الالات الكهربائية من قبيل آلات التدفئة أو الطبخ.

كما يمنع منعا كليا إدخال الحيوانات أو التدخين واستعمال المخدرات و المشروبات الكحولية في الغرف، وفي جميع مرافق الحياة الجماعية للحي الجامعي او الإقامة الجامعية والمصالح التابعة لمها،كما تمنع كل انواع المتاجرة داخل الحي الجامعي او الاقامة الجامعية.

المادة24

السكن في الحي أو الإقامة الجامعية لا يفوت للغير. ولا يمكن ايجار الغرف من طرف الطلبة القاطنين كما يمنع استبدال الغرفة المخصصة دون اذن من الادارة كما يمنع استغلال السكن الممنوح لأغراض تتنافى وهذاالنطام الداخلي .

المادة 25

يمكن لإدارة الحي أو الإقامة الجامعية معاينة الغرفة التي يشغلها الطالب المقيم كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة26

لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عند تلف أو ضياع او سرقة الممتلكات الشخصية للطلبة القاطنين.

المادة 27

يراعي جميع الطلبة القاطنين الدخول إلى المؤسسة في الوقت المحدد من طرف الإدارة، واحترام الجو الملائم للسكن والاستقرار تلافيا لإزعاج راحة القاطنين.

المادة28

يمنع منعا كليا ولوج الطلبة القاطنين الذكور إلى الأجنحة المخصصة للإناث، ويمنع كذلك منعا كليا على الطالبات القاطنات ولوج الأجنحة المخصصة للطلبة الذكور.

المادة 29

يتقيد الطلبة القاطنون بأحكام هذا النظام الداخلي للأحياء أو الإقامات الجامعية ولمصالح الأعمال الاجتماعية التي تستقبلهم، وكل اخلال به يعرض صاحبه للمثول أمام اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 10 اعلاه و تجتمع كلجنة تأدبية عند الاقتضاء و تتخد قرارتها بالأغلبية المطلقة و عند تساوي الاصوات يرجح راي رئيسها و يكون اجتماع هذه اللجنة قانونيا اذا حضر ثلاثة أعضاء على الاقل .

المادة 30

المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي غير شاملة، ويبقى للجنة التأديبية تقييم أي فعل اخر من شانه إلحاق الضرر بالسير العادي لمرافق الحي أو الاقامة الجامعية وإدراجه ضمن المخالفات المعاقب عليها.

أحكام عامة و ختامية

المادة 31

تترتب على مخالفة مقتضيات النظام الداخلي إصدار اللجنة التأديبية إحدى العقوبات التالية:

- إ ندار.
- توبيخ.
- عدم ولوج المطعم لفترة محددة.
- عدم ولوج المطعم بصفة نهائية.
- الطرد المؤقت من الإيواء بالحي أو الإقامة الجامعية.
- الطرد النهائي من الإيواء بالحي أو الإقامة الجامعية.
- الطرد المؤقت من الإيواء و الإطعام.
- الطرد النهائي من الإيواء و الإطعام.

يمكن عدم احترام الترتيب السابق للعقوبات أخذا بعين الاعتبار جسامة الافعال المنسوبة للطلب المخالف .

كما يمكن لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي وتكوين الاطر إصدار عقوبات أخرى في حق الطلبة القاطنين المخالفين حسب جسامة الافعال المنسوبة اليهم.

المادة32

في حالة وقوع أحداث خطيرة أو اعتراض صعوبة خطيرة في سير الحي أو الإقامة الجامعية، يقوم مدير الحي أو الإقامة الجامعية بطلب الحماية من طرف المصالح المختصة.

ويمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بصفة استثنائية، وبعد استشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية- أن تتخذ قرارا معللا- لممارسة جميع السلطات و الصلاحيات الكفيلة باستعادة السير العادي للحي أو الإقامة الجامعية وذلك لمدة محددة تنتهي بزوال الأسباب التي أدت إلى الوضعية الاستثنائية.

المادة33

تدخل مقتضيات هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية،وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المنافية.